

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة  
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة  
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات  
القياسية المصرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات  
القياسية المصرية والقرارات الوزارية المكملة له ؛  
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة  
رقم ٣١٠ المنعقد بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٣ ؛  
وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛  
قرر :

(المادة الأولى)

يمنح المنتجون والمستهلكون مهلة مقدارها ستة أشهر لتوفيق الأوضاع بالنسبة للعمل  
بالمواصفة م ق م ٤٧٥٦ ج ١ لسنة ٢٠١٣ الخاصة بالأسمت الجزء الأول التركيب  
والاشتراطات ومعايير المطابقة للأسمت الشائع .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٤/٢/٢٠١٤

وزير التجارة والصناعة

منير فخرى عبد النور